

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الذي حرم الربا على عباده وتوعد عليه بالوعيد الشديد، فقال -تعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الذي حذر من الربا غاية التحذير، ولعن أكله وموكله وشاهديه وكتابه وقال: «هم سواء» أرسله الله بالهدى ودين الحق، وجعل العزة والنصر له وللمؤمنين المتمسكين بسنته، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمره وأرتكب نهيته، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد: فهذا كتاب وجيز في أحكام الربا والمرايين، وذكر ما جاء من الوعيد الشديد للمرايين، كتبتة ردًا على الفتان الذي استزله الشيطان وأغواه، وزين له عمله السيئ في تحليل الربا في المعاملات مع أهل البنوك والمصارف، وفيه أيضا رد على من شايح الفتان من أعوان الشيطان والمتبعين لخطواته، وقد قال الله -تعالى- فيمن كان بهذه المثابة: ﴿وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ هُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، وقال -تعالى-: ﴿وَمَنْ يَعِشْ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقِضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ * وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ﴾، وقال -تعالى-: ﴿أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا فَإِنْ لَمْ يَضِلُّ مِنَ يَشَاءِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَاتٍ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ والآيات في هذا المعنى كثيرة.

فصل

وقد سمي الفتان كتابته في تحليل الربا (موقف الشريعة الإسلامية من المصارف) وهذا من قلب الحقيقة والافتراء على الشريعة الإسلامية؛ لأنها قد جاءت بتحريم المعاملات الربوية، ولم تأت بجلبها، ومن زعم أن الشريعة الإسلامية تبيح المعاملات

الربوية في البنوك والمصارف فقد جنى على الشريعة الإسلامية وألصق بها ما ليس منها، والأولى بهذه الكتابة المؤسسة على معصية الله - تعالى - ومعصية رسوله ﷺ أن تسمى (موقف المحاربين لله والرسول من الربا في المصارف)، فهذه التسمية الذميمة مطابقة لها غاية المطابقة. وقد اعتمد الفتان في كتابته على نظريات لبعض الباحثين في القرن الرابع عشر من الهجرة، وهم الذين وصفهم الشيخ أحمد محمد شاكر بأنهم يلعبون بالقرآن، ووصفهم محمود شلتوت بأنهم مولعون بتصحيح التصرفات الحديثة وتخريجها على أساس فقهي إسلامي ليعرفوا بالتحديد وعمق التفكير، وسيأتي كلام هذين في ذمهم مع الكلام على رد المقدمة الثالثة من مقدمات الفتان إن شاء الله تعالى.

فصل

وقد اشتملت كتابة الفتان في تحليل الربا على عشرة أمور من كبائر الإثم:

أحدها: الافتراء على الله - تعالى - وعلى رسوله ﷺ، وذلك بالقول على الله وعلى رسوله بغير علم، وهذا الأمر واضح من زعم الكاتب أن المعاملات الربوية في المصارف حلال وأن القول بجلها هو موقف الشريعة الإسلامية من المصارف، وهذه جناية عظيمة على الشريعة الإسلامية، والشريعة منزهة عن هذا الإفك المبين، ومن نسب إلى الشريعة الإسلامية أنها تبيح الربا في المصارف فإنما هو في الحقيقة ينسب ذلك إلى الله - تعالى - وإلى رسوله ﷺ؛ لأن الله تعالى هو الذي شرع الشريعة الإسلامية وبين أحكامها وحدودها في كتابه وعلى لسان نبيه محمد ﷺ، فالحلال ما أحله الله ورسوله ﷺ، والحرام ما حرمه الله ورسوله ﷺ. ومن قال بخلاف هذا فهو من المفترين على الله وعلى رسوله ﷺ، وقد ورد الوعيد الشديد للمفترين على الله - تعالى - في آيات كثيرة من القرآن، منها قوله - تعالى -: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾، قال القرطبي في تفسير هذه الآية: "بيّن أنهم كذبوا، إذ قالوا ما لم يقيم عليه دليل". انتهى.

ومنها قوله - تعالى -: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِيَتَفَتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ * مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، قال ابن القيم - رحمه الله تعالى - في الكلام على هذه الآية في كتابه (أعلام الموقعين): "تقدم إليهم سبحانه بالوعيد على الكذب عليه في أحكامه وقولهم لما لم يحرمه "هذا حرام" ولما لم يحله "هذا حلال"، وهذا

بيان منه سبحانه أنه لا يجوز للعبد أن يقول هذا حلال وهذا حرام إلا بما علم أن الله أحله وحرمه، قال بعض السلف: "ليتق أحدكم أن يقول أحل الله كذا وحرّم كذا فيقول الله له: كذبت لم أحل كذا ولم أحرم كذا" فلا ينبغي أن يقول لما لا يعلم ورود الوحي المبين بتحليله وتحريمه أحله الله وحرمه لمجرد التقليد أو بالتأويل". انتهى.

وقال ابن كثير في تفسير هذه الآية: "ويدخل في هذا كل من ابتدع بدعة ليس له فيها مستند شرعي أو حلل شيئاً مما حرم الله أو حرم شيئاً مما أباح الله بمجرد رأيه وتشهيه". انتهى.

وقال -تعالى- في تحريم القول عليه بغير علم: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾، قال ابن القيم -رحمه الله تعالى- في (أعلام الموقعين): "قد حرم الله القول عليه بغير علم في الفُتْيَا والقضاء وجعله من أعظم المحرمات، بل جعله في المرتبة العليا منها... ثم ذكر الآية من سورة الأعراف وقال في الكلام عليها: فرتب المحرمات أربع مراتب وبدأ بأسهلها وهو الفواحش، ثم ثنّى بما هو أشد تحريماً منه وهو الإثم والظلم، ثم ثلث بما هو أعظم تحريماً منهما وهو الشرك به -سبحانه-، ثم رتّب بما هو أشد من ذلك كله وهو القول عليه بلا علم، وهذا يعم القول عليه -سبحانه- بلا علم في أسمائه وصفاته وأفعاله وفي دينه وشرعه". انتهى.

وقد تواتر عن النبي ﷺ أنه قال: «من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».

الأمر الثاني: مما اشتملت عليه كتابة الفتان محادة الله ورسوله ﷺ ومبارزتهما بالمعصية، وذلك بتحليل ما جاءت النصوص من القرآن والسنة بتحريمه والوعيد الشديد عليه، والمحادة هي المشاقة والمخالفة لأمر الله -تعالى- وأمر رسوله ﷺ، وارتكاب ما جاء النهي عنه في الكتاب والسنة، وقد قال الله -تعالى-: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَنْ يُحَادِدِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأَنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا ذَلِكَ الْخِزْيُ الْعَظِيمُ﴾، وقال -تعالى-: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ كُبِتُوا كَمَا كُبِتَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾، وقال -تعالى-: ﴿يُشَاقِقِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾، وقال -تعالى-: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾.

الأمر الثالث: محاربة الله ورسوله ﷺ؛ لأن الله - تعالى - قد آذن الذين لم يتركوا الربا بالحرب منه ومن رسوله ﷺ، والمحاربة تستلزم العداوة، فكل محارب لله ورسوله فهو عدو لهما ولا بد، ومن كان داعياً إلى استحلال الربا فهو أعظم جرماً وأشدّ محاربة لله ورسوله ممن يتعامل بالربا من غير أن يكون داعياً إلى استحلاله.

الأمر الرابع: اتباع غير سبيل المؤمنين وذلك بمخالفة الإجماع على تحريم الربا وقد قال الله - تعالى - : ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا *﴾

الأمر الخامس: اتباع الهوى وتقديمه على نصوص الكتاب والسنة وإجماع المسلمين، وقد روى الإمام أحمد وأبو داود عن أبي الدرداء - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «حبك الشيء يعمي ويصم»، وروى البزار والبيهقي عن أنس - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث منجيات وثلاث مهلكات» فذكر الحديث وفيه: «وأما المهلكات فشح مطاع وهوى متبع وإعجاب المرء بنفسه»، وروى عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به»، قال النووي في كتاب (الأربعين) له: "حديث صحيح زويناه في كتاب الحج بإسناد صحيح"، قال الحافظ ابن رجب في كتابه (جامع العلوم والحكم): "يريد بصاحب كتاب (الحجة) الشيخ أبا الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي الشافعي... قال: وقد خرج هذا الحديث الحافظ أو نعيم في كتابه (الأربعين)، وشرط في أولها أن تكون من صحاح الأخبار وحياد الآثار مما أجمع الناقلون على عدالة ناقله وخرجته الأئمة في مسانيدهم، ثم خرجه عن الطبراني". انتهى، قال النووي في الكلام على هذا الحديث: "يعني أن الشخص يجب عليه أن يعرض عمله على الكتاب والسنة ويخالف هواه ويتبع ما جاء به ﷺ، وهذا نظير قوله - تعالى - : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾، فليس لأحد مع الله - عز وجل - ورسوله ﷺ أمر ولا هوى". انتهى.

الأمر السادس: الدعاء إلى الضلالة، وذلك بما لققه من الشبه والتمويه على الجهال ودعائهم إلى التعامل بالربا في المصارف وإظهار الباطل في صورة الحق، وقد ورد الوعيد الشديد على ذلك، قال الله - تعالى - : ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَاءَ مَا يَزِرُونَ﴾، وفي الحديث الصحيح

أن رسول الله ﷺ قال: «من دعا إلى هدي كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً» رواه الإمام أحمد ومسلم وأهل السنن وابن حبان في صحيحه، من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح"، قال النووي في (شرح مسلم): "سواء كان ذلك الهدي والضلالة هو الذي ابتدأه أم كان مسبوقاً إليه". انتهى.

الأمر السابع: القول في القرآن بغير علم، وذلك بالتعسف في تطبيق الآيات على ما رآه بعقله الفاسد من تحليل الربا في المعاملات مع أهل البنوك والمصارف، وما أشد الخطر في هذا، وقد ورد الوعيد الشديد عليه فيما رواه الإمام أحمد والترمذي وابن جرير والبغوي من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار»، قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح"، وفي رواية للترمذي وابن جرير والبغوي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ أنه قال: «من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار»، قال الترمذي: "هذا حديث حسن"، وفي رواية لابن جرير: «من قال في القرآن برأيه أو بما لا يعلم فليتبوأ مقعده من النار».

قال البغوي: "قال شيخنا ^(١) الإمام: قد جاء الوعيد في حق من قال في القرآن برأيه وذلك فيمن قال من قبل نفسه شيئاً من غير علم". انتهى.

الأمر الثامن: عدم المبالاة بالوعيد الشديد على أخذ الربا وإعطائه، وهذا يدل على أنه مصاب في دينه وعقله، وإنه ليخشى عليه أن يكون له نصيب وافر من قول الله -تعالى-: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾، وقوله -تعالى-: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾.

(١) هو القاضي حسين بن محمد بن أحمد أبو علي المروزي صاحب التعليقة في فقه الشافعية، توفي في المحرم سنة اثنتين وستين وأربعمائة.

الأمر التاسع: التماس رضى أهل البنوك والمتعاملين معهم بالربا وتقديم رضاهم على رضى الله وعدم المبالاة بما يسخط الله، وهذا من ضعف اليقين كما جاء في الحديث الذي رواه أبو نعيم في الحلية عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- مرفوعا: «إن من ضعف اليقين أن ترضي الناس بسخط الله»، ومن أثر رضى الناس على رضى الله عامله الله بنقيض قصده، كما جاء في الحديث الذي رواه ابن حبان في صحيحه عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: «من التمس رضى الله بسخط الناس رضى الله عنه وأرضى الناس عنه، ومن التمس رضى الناس بسخط الله سخط الله عليه وأسخط عليه الناس»، وفي رواية له عن عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال: «من أرضى الله بسخط الناس كفاه الله، ومن أسخط الله برضى الناس وكله الله إلى الناس»، وروى الطبراني عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «من أسخط الله في رضى الناس سخط الله عليه وأسخط عليه من أرضاه في سخطه، ومن أرضى الله في سخط الناس رضى الله عنه وأرضى عنه من أسخطه في رضاه حتى يزينه ويزين قوله وعمله في عينه»، قال المنذري: "إسناده جيد قوي"، وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: «من طلب محمد الناس بمعاصي الله عاد حامده له ذاما» رواه البزار والبيهقي ولفظه: «من أراد سخط الله ورضا الناس عاد حامده من الناس ذاما».

الأمر العاشر: التشبه باليهود الذين يستحلون محارم الله بالحيل، ووجه المشابهة بين اليهود وبين الفتان أن اليهود لما حرم الله عليهم صيد الحيتان في يوم السبت احتالوا على صيدها فيه فوضعوا لها الحبال والبرك العميقة قبل يوم السبت لتقع فيها يوم السبت ويأخذوها يوم الأحد، فعاقبهم الله -تعالى- على هذه الحيلة ومسخهم قردة. وقد ذكر الله -تعالى- قصتهم في سورتي البقرة والأعراف؛ ليعتبر المسلمون بما حل بهم ويحذروا من الوقوع في مثل ما وقع فيه اليهود من استحلال المحرمات بالحيل فيصيبهم مثل ما أصابهم من العقوبة، فما هي من الظالمين ببعيد، وأما الفتان فإنه قد استحل المعاملات الربوية في البنوك والمصارف ودعا الناس إلى استحلالها بما لفقه من الشبه والمغالطات وتأويل القرآن على غير تأويله وحمل كلام العلماء على غير محامله وغير ذلك من أنواع الحيل التي قد جعلها مستندا له في استحلال المعاملات الربوية في البنوك والمصارف، وهذا من الاغترار بالله والاستخفاف بما أنزله في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ من تحريم الربا والوعيد الشديد عليه، والاستخفاف أيضا بإجماع المسلمين على

تحريم الربا، وقد روى ابن بطة بإسناد جيد عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «لا تتركبوا ما ارتكب اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل»، وفي ارتكاب الفتان لما ارتكب اليهود من استحلال محارم الله بالحيل دليل على أنه قد أمن مكر الله وقد قال الله - تعالى -: ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾، فلا يأمن الفتان والمساعدون له على استحلال الربا أن يصيبهم مثل ما أصاب المعتدين في السبب، فقد قال الله - تعالى -: ﴿فَجَعَلْنَاهَا نَكَالًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾، قال الزجاج في قوله - تعالى -: ﴿وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾: "لأمة محمد ﷺ أن ينتهكوا من حرم الله ما نهاهم عنه فيصيبهم ما أصاب أصحاب السبب إذ انتهكوا حرم الله في سببهم".

فصل

وفي نشر لفتان لكتابته في استحلال الربا وعدم مبالاته بما يترتب على ذلك من محاربة الله ورسوله ومخالفة القرآن والسنة وإجماع المسلمين وغير ذلك من الكبائر العشر التي تقدم ذكرها دليل على أنه لا حياء عنده، ومن لا حياء عند فلا خير فيه، وقد روى الإمام أحمد والبخاري وأبو داود وابن ماجه عن أبي مسعود البدرى -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى، إذا لم تستح فاصنع ما شئت»، ومعناه على أحد الأقوال: أن من لا يمنعه الحياء فإنه يقول ويفعل ما يشاء ولا يبالي بما يترتب على ذلك من الذم له والتجريح لعدالته.

فصل

وقد قام بعض الجهال الأغبياء بطبع ما كتبه الفتان في استحلال الربا وتوزيعه على الناس، وهؤلاء شركاء للفتان في جميع ما اشتملت عليه كتابته من الكبائر؛ لأن الراضي بالذنب كفاعله، وهؤلاء قد جمعوا بين الرضا بما كتبه الفتان في استحلال الربا وزادوا على الرضا بالإعانة على طبعه ونشره، فهم أعظم جرماً ممن رضي به ولم يعن على طبعه ونشره، وقد روى الإمام أحمد وابن حبان في صحيحه عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مثل الذي يعين قومه على غير الحق كمثل بعير تردى في بئر فهو ينزع منها بذنبه»، وقد رواه أبو داود بنحوه مرفوعاً وموقوفاً، قال